رسول الله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي الحديث دليل على ان بعض
الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان
الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من
الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا يحجبون الام من الثلث
الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدات واولاد الام وهم الاخوة للام يسقطون
باربعة بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن واولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالا
ب والابن وابن الابن وان سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت وهو قول
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد رضي
الله عنهم واولاد الاب يسقطون بهولاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وذهب قوم الى ان
الاخوة جميعا يسقطون بالجد كما يسقطون بالاب وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومعا
ذ وابي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابو حنيفة رحمهم الله
واقرب العصبات يسقط الابعد من العصوبة فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد احد من الاخوة او الاخوات للاب والام
او للاب يشركه في الميراث فان لم يكن جد فللاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة يقدم
اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان استويا في الدرجة فالذي هو لاب وام اولى ثم العم للاب
والام ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب بني الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد ثم على هذا الترتيب
فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا فلعصبات
المعتق واربعة من الذكور يعصبون الاناث الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ
للاب حتى لو مات عن ابن وبنت او عن اخ واخت لاب وام او لاب يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يفرض للبنت والاخت وكذا ابن الابن يعصب من في درجته من الاناث
ومن فوقه اذا لم يأخذ من الثلثين شيئا حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان
ولا شيء لبنت الابن فان كان في درجتها او اسفل منها ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين والاخت للاب والام او للاب تكون عصبة مع البنت حتى لو مات عن بنت
واخت كان النصف للبنت والباقي للاخت ولو مات عن بنتين واخت فللبنتين الثلثان
والباقي للاخت والدليل عليه ما روى ابو قيس وقال سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل

ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلعم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما
دام هذا الحبر فيكم رجعنا الى تفسير الاية واختلفوا في سبب نزولها روى عن محمد بن المنكدر
سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلعم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا فصب علي
من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض
وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة امراة اوس بن ثابت وبناته وقال عطاء استشهد
سعد بن الربيع النقيب يوم احد وترك امراة وبنتين واخا فاخذ الاخ المال فاتت امراة
سعد الى رسول الله صلعم بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا
قتل يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلعم
ادع لي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
قوله عز وجل يوصيكم الله اي يعهد اليكم ويفرض عليكم في اولادكم اي في امر اولادكم اذا متم للذ
كر مثل حظ الانثيين فان كن يعني المتروكات وكان من الاولاد نساء فوق اثنتين
اي ابنتين فصاعدا وفوق صلة كقوله عز وجل فاضربوا فوق الاعناق فلهن ثلثا ما
ترك وان كانت يعني البنت واحدة قراءة العامة بالنصب على خبر كان ورفعها اهل
المدينة على معنى ان وقعت واحدة فلها النصف ولابويه يعني لابوي الميت كناية عن
غير مذكور لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اراد ان الاب والام يكون
لكل واحد منهما سدس الميراث عند وجود الولد او ولد الابن يكون صاحب فرض فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث قرأ الكسائي فلامه بكسر الهمزة استثقالا للضمة
بعد الكسرة وقرأ الاخرون بالضم على الاصل فان كان له اخوة اثنان او اكثر ذكورا او
اناثا فلامه السدس والباقي يكون للاب ان كان معهما اب فالاخوة لا ميراث لهم مع الاب
ولكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس وقال ابن عباس لا تحجب الاخوة الام من الثلث
الى السدس الا ان يكونوا ثلثة قد تفرد به وقال لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس
ولا يقال للاثنين اخوة فنقول اسم الجمع قد يقع على التثنية لان الجمع ضم شيء الى شيء وهو موجود

Copyright King Saud University